لعين على وجه الشيوع في البعض دون الكل كانت القسمة عولية ومتى وقعت
القسمة بحق ثابت على وجه التمييز او كان حق احدهما في البعض الشايع وحق
الآخر في الكل كانت القسمة على المنازعة والاصل عندهما ان التحقيق متى
ثبتا على الشيوع في وقت واحد كانت القسمة على العول وان ثبتا على
التمييز او في وقتين كانت القسمة على المنازعة **قوله** قضى لمن وافق سهمها
ولا فرق بين ان يكون الدابة في ايديهما او في يد احدهما او في يد ثالث لانه
علامة صدق شهوده فظهرت بشهود شهادة للحال **قوله** وان اشكل فلها
لانه سقط التوقيت فصار كانها اقامها ولا تاريخ لها **قوله** وتركت الدابة
مع ذي اليد هذا قضاء، ترك لاقضاء استحقاق والفرق بينهما ان في قضاء
الاستحقاق اذا ادعى ثالث واقام البينة لاتسمع بينته الا بالتلقي منه بخلاف
قضاء الترك فانه يقبل بدون التلقي منه كذا في الخبازي **قوله** والملك
احق لما فرغ من بيان وقوع الملك بالبينة شرع في بيان وقوع الملك
بظاهر اليد لما ان الاول اقوى ولهذا اذا اقام البينة لا يلتفت الى اليد
قوله ومن في السرج من رديفه انا اذا كانا راكبين على السرج فحكم بينهما
لاستوائهما في التصرف ولو كان احدهما متعلقا بالذنب والآخر يمسك
بلجامها ينبغي ان يحكم لمن يمسك اللجام لانه لا يمسك به غالبا الا المالك **قوله**
والمتعلق به سواء فحد بينهما لا على طريق القضاء **قوله** مشكل يمكن ان يجاب
عنه بانه اذا لم يعتبر عن نفسه يكون بمنزلة الثوب والبهيمة فيكون عبدا لصاحب
اليد كما انهما ملك لذي اليد والى ما ذكر اشار صاحب الكافي **قوله** اتصال تربيع

ولا اعتبار باتصال الملازمة ههنا **باب دعوى النسب** شرع في بيان
دعوى النسب بعد بيان دعوى الاموال لان الاول اكثر وقوعا فكان اهم
ذكرا فقدمه وان اوعاه المشتري بمعنى دعوته لان دعوته اسبق لاستنادها
الى وقت العلوق حيث كان في ملكه ودعوة المشتري دعوة تحرير فان اصل
العلوق لم يكن في ملكه ولا تعارض بين دعوة التحرير والاستيلاد لاقتصار
الاولى على الحال دون الثانية فكان البايع اولى **قوله** يثبت النسب من
المشتري ثم لا يصح دعوة البايع بعده لان الولد استغنى عن النسب بثبوته
من المشتري **قوله** لان الولد اصل في ثبوت النسب فلا يصير فرعا للتبع
قال رحمه الله ولدها فان ثبت لها حق الحرية وله حقيقة الحرية والادنى يتبع
الاعلى **قوله** يرد كل الثمن لانه تبين ان البايع اتم ولده وبيعها باطل ولا يضمنها
المشتري لان مالیتها غير متقومة عند هما فيضمن بالعقد والغصب فيكون
مضمونا على المشتري فاذا رد الولد دونها يجب على البايع حصة ما سلم له
وهو الولد لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملكه ولا يجب عليه رد ما لم يسلم وهي
الام **قوله** ثبت نسب الولد لانه امومية الولد لتحريم حل بها فمنع ان يكون
ام ولد لغير المعتق **قوله** ردت دعوة البايع اي في حق الولد لان العتق
لا يحتمل النقض وفي حق الام ايضا لانها تابع **قوله** اكثر من نصف حول لانه
يحتمل ان العلوق لم يكن في ملكه فلم يوجد الشاهد **قوله** الا اذا صدقه المشتري
قيد للصورتين **قوله** وفي الثالث لم يبطل بيعه ويثبت النسب ويحمل على
الاستيلاد بالنكاح يعني انا حملنا الامر على الصلاح وبقي الولد عبد المشتري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)